

## مذكرة عامة عدد 27 / 2004

**الموضوع :** سحب ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير المسجلة بأصول مهنية.

### ملخص

#### سحب ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير المسجلة بأصول مهنية

(1) سحب القانون عدد 80 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق الضريبة بعنوان مداخيل الأوراق المالية على القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير الملحقة بأصول مهنية وذلك بعنوان العمليات المنجزة بداية من غرة جانفي 2004 ( الفصل 61 ) .

(2) وأعطى نفس القانون من الضريبة على الدخل :

- القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس أو من التقيوت في الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة ،
- القيمة الزائدة المتأتية من التقيوت في أسهم شركات الإستثمار ذات رأس المال المتغير ،
- القيمة الزائدة الناتجة عن التقيوت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية المحققة من طرف شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين ( الفصل 63 ) .

(3) وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة الفارق بين ثمن التقيوت في الأسهم أو في المنابات الإجتماعية من جهة ، وقيمة اقتناءها من جهة أخرى والمتأتية من عمليات التقيوت المنجزة خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة ، تخصم منه :

- القيمة الناقصة المسجلة بعنوان عمليات التقيوت المنجزة خلال نفس السنة ، و
- 10 000 دينار مما تبقى ، ( الفصلين 61 و 63 ) .

(4) تخضع القيمة الزائدة المحققة من التقيوت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها ، وتدفع الضريبة بواسطة تصريح يودع في أجل أقصاه 25 فيفري من السنة التي تلي السنة التي تمت خلالها عمليات التقيوت (الفصلان 62 و 64) .

سحب قانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة المحققة من التوقيت في أسهم وفي منابات إجتماعية غير مسجلة ضمن أصول مهنية .

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجبائي للقيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في السندات الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003 ، وإلى تحليل الإجراءات الجديدة في الموضوع .

## **I. النظام الجبائي للقيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في السندات الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2003**

مع مراعاة بعض الطروحات ، تؤخذ بعين الإعتبار القيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في السندات المسجلة بأصول الموازنة لضبط النتائج الخاضعة للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لسنة التوقيت . غير أن القيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في سندات غير مسجلة ضمن الأصول المهنية تكون خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل .

وتكون القيمة الزائدة المعنية معفاة من الضريبة في صورة تحقيقها من طرف أشخاص غير مقيمين وغير مستقرين بالبلاد التونسية .

## **II. إضافات قانون المالية لسنة 2004**

(أ) سحب ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير الملحقة بأصول مهنية

سحب الفصل 61 من قانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين بتونس والمنأتية من التوقيت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير الملحقة بأصول مهنية .

وتشمل الضريبة قصرا سندات رأس المال أيّ الأسهم العادية ، والأسهم ذات الأولوية في الربح وشهادات الإستثمار والمنابات الإجتماعية بإستثناء سندات الديون مثل رفاع الخزينة ، الرفاع ، وسندات المساهمة .

وتصنف القيمة الزائدة المحققة في صنف مداخل الأوراق المالية وتخضع تبعا لذلك للضريبة على الدخل بهذا العنوان .

(ب) القيمة الزائدة المعفاة من الضريبة على الدخل

أعفى الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2004 من الضريبة على الدخل القيمة الزائدة المحققة من :

- التوقيت في الأسهم المدرجة بورصة الأوراق المالية بتونس أو من التوقيت في الأسهم في إطار عملية إدراج بالبورصة ،
- التوقيت في أسهم شركات الإستثمار ذات رأس مال متغير المنصوص عليها بالقانون عدد 83 لسنة 2001 مؤرخ في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي ،
- التوقيت في أسهم وفي منابات إجتماعية من طرف شركات الإستثمار ذات رأس مال تنمية لحساب الغير من الأشخاص الطبيعيين .

### ج) ضبط القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة

#### ج. 1. القيمة الزائدة المحققة

تساوي القيمة الزائدة الناتجة عن التوقيت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية الفارق بين ثمن التوقيت في السهم أو في المنابات الإجتماعية و ثمن اقتنائها .

ويقصد بثمن الإقتناء الثمن المدفوع لإقتناء السهم أو المنابات الإجتماعية بما في ذلك منحة الإصدار عند الاقتضاء، تضاف إليه الأعباء المبررة المبذولة لاقتناء السندات المذكورة.

#### الحالات الخاصة بكيفية ضبط ثمن الإقتناء :

أ . الأسهم أو المنابات الإجتماعية المقتناة عن طريق الإرث أو الهبة

في هذه الحالة ، وفي غياب ثمن اقتناء ، تساوي القيمة الزائدة الفارق بين ثمن التوقيت والأعباء المبذولة والمبررة بما في ذلك خاصة معالم التسجيل عند الاقتضاء.

ب . الأسهم أو المنابات الإجتماعية الموزعة مجانا من طرف الشركة المصدرة

إذا فوّت الشريك أو المساهم في أسهم أو في منابات إجتماعية آلت إليه مجانا ، تساوي قيمة اقتناء السهم القياس الحاصل بين قيمة اقتناء الأسهم أو المنابات الإجتماعية والعدد الجملي للحصص أو المنابات الإجتماعية أيّ بما في ذلك تلك المقتناة مجانا .

#### مثال عدد 1:

لنفترض أن شخصا يمتلك 10.000 سهما في رأس مال شركة خفية الإسم قيمتها الفردية 12 دينار ، وعلى إثر دمج الإحتياطات في رأس المال ، قررت جمعية

المساهمين توزيع أسهم مجانا على أساس سهم واحد عن السهمين . في هذه الحالة يصبح للشخص 15.000 سهما ويضبط معدل قيمة اقتناء السهم كما يلي :

$$120\ 000 \div 8 = 15\ 000$$

د 120 000  
-----  
د 8 عن السهم الواحد عوضا عن 12 د  
15000

### ج . 2 القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة

تحدّد القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة بعد طرح من مبلغ القيمة الزائدة المحققة من عمليات التقويت في الأسهم والمنابات الإجتماعية كما تمّ ضبطها أعلاه والتي تمت خلال السنة السابقة لسنة توظيف الضريبة :

- القيمة الناقصة المسجلة بعنوان عمليات التقويت المنجزة خلال نفس السنة ، و
- مبلغ 10 000 د من المتبقي

### مثال عدد 2 :

لنفترض أن شخصا متقاعدا حقق خلال سنة 2004 عمليات تقويت في منابات إجتماعية وفي أسهم أفرزت النتائج التالية :

- قيمة ناقصة بـ 5 000 دينار بعنوان التقويت في أسهم ،
- قيمة زائدة بـ 20 000 دينار بعنوان التقويت في منابات إجتماعية .

في هذه الحالة ، تساوي القيمة الزائدة المحققة : 20 000 د - 5 000 د = 15 000 د

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة  
15 000 دينار - 10 000 د = 5 000 د

### مثال عدد 3 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا انجز خلال سنة 2004 عمليات تقويت في أسهم وفي منابات إجتماعية أفرزت النتائج التالية :

- قيمة زائدة متأتية من التقويت في أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بـ 20 000 د ( معفاة ) ،
- قيمة زائدة متأتية من التقويت في أسهم غير مدرجة بالبورصة بـ 30 000 د ،
- قيمة ناقصة ناتجة عن التقويت في منابات إجتماعية بـ 9000 دينار .

في هذه الحالة ، تساوي القيمة الزائدة المحققة: 30 000 د – 9 000 د = 21 000 د

وتساوي القيمة الزائدة الخاضعة للضريبة  
21 000 د – 10 000 د = 11 000 د

#### د) نسبة الضريبة وتاريخ إيداع التصريح بالقيمة الزائدة

تخضع القيمة الزائدة المحققة من التقويت في أسهم وفي منابات إجتماعية غير مسجلة بأصول مهنية للضريبة على الدخل بنسبة 10% من مبلغها .

ولا يمكن طرح أي تسبقة أو خصم من المورد من الضريبة المستوجبة على هذه القيمة الزائدة المذكورة .

ويكون التصريح المتعلق بها سنويا ، يودع في أجل أقصاه تاريخ 25 فيفري من السنة التي تلي سنة تحقيق عمليات التقويت .

### III . تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

تطبق الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون المالية لسنة 2004 والمتعلقة بسحب ميدان تطبيق الضريبة على الدخل على القيمة الزائدة الناتجة عن التقويت في الأسهم وفي المنابات الإجتماعية غير المسجلة بأصول مهنية، بمقتضى أحكام الفصل 61 من القانون المذكور، على عمليات التقويت المنجزة بداية من غرة جانفي 2004.

وبالتالي، يتعين إيداع أول تصريح بالضريبة على الدخل متعلق بالقيمة الزائدة المتأتية من التقويت في السندات المذكورة في أجل أقصاه 25 فيفري 2005.

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي**

**الإمضاء : محمد علي بن مالك**